دور الامن الجماعي في مواجهة الارهاب في ظل متغيرات النظام الدولي

انزار عبدالله صالح اسماعيل
ماجستير في العلوم السياسية
enzarsalih@gmail.com

الكلمات المفتاحية: امن –جماعي–ارهاب– نظام دولي.

كيفية اقتباس البحث

اسماعيل , انزار عبدالله صالح , دور الامن الجماعي في مواجهة الارهاب في ظل متغيرات النظام الدولي, مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ ,العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of collective security in confronting terrorism in light of the changing international system

Enzar Abdullah Salih Ismail

Keywords : **security – collective – terrorism – international system.**

How To Cite This Article

Ismail , Enzar Abdullah Salih ,The role of collective security in confronting terrorism in light of the changing international system , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Security challenges are escalating with the increasing phenomenon of states failing to uphold their obligations to security cooperation under the UN Charter and international treaties. These treaties mandate joint and integrated arrangements and measures to contain current threats and future challenges facing the world, ensuring international peace and combating terrorism. The vertical and horizontal expansion of international terrorism, environmental threats, and the recurring crises stemming from shifts in the international order due to changes in the balance of power have led to a deviation in the cooperation between states and non-state actors within the framework of collective security, as defined by the principles, purposes, and articles of the 1945 UN Charter. International law, humanitarian law, and international human rights law contain sufficient legislation and collective, regional, and bilateral agreements to cover all aspects of international efforts to combat terrorism. However, the divergent policies of the major powers regarding methods of confrontation, and even their use of terrorism to advance their interests and influence, have prevented the complete eradication of terrorism in all its forms. Terrorist activities persist in key regions of the world, including the Middle East. Middle East. This research is an

academic contribution to highlighting the concepts of collective security, its principles, the nature of the international system, and how to activate international efforts within the framework of collective security to completely eliminate terrorism.

الملخص

تتعاظم التحديات الامنية مع انتشار ظاهرة عدم وفاء الدول لالتزاماتها تجاه التعاون الامني فيما بينها طبقاً لميثاق الامم المتحدة، والمعاهدات الدولية، التي تقتضي وجود ترتيبات وتدابير مشتركة، ومتكاملة في احتواء التهديدات الانية، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم، لضمان السلم الدولي، ومواجهة الارهاب، ان قضايا التوسع العامودي والافقي للإرهاب الدولي، وتهديدات البيئة ، مع تواتر الازمات لمتغيرات النظام الدولي بفعل تغيرات موازين القوى العظمى رتب انحراف مسار تعاون الدول، والفواعل غير الدولية في اطار الامن الجماعي كما حددت مبادئه مقاصد، ومواد ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، ان القانون الدولي، والقانون الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان فيهم من التشريعات، والاتفاقيات الجماعية، والاقليمية، والثنائية بشكل كافي يغطي جميع صور ونشاطات الجهود الدولية في مواجهة الارهاب، بيد ان اختلاف سياسات القوى العظمى في سبل المواجهة، بل وحتى في طرق توظيف الارهاب لتعظيم مصالحهم، ونفوذهم ادى الى عدم القضاء نهائياً على الارهاب بكل اشكاله، وبقاء نشاطاته في اهم مناطق العالم، ومنها منطقة الشرق الاوسط. هذا البحث مساهمة اكاديمية في تسليط الضوء على مفاهيم الامن الجماعي، ومبادئه، وطبيعة النظام الدولي، وكيفية تفعيل الجهود الدولية في اطار الامن الجماعي للقضاء على الارهاب بشكل تام.

الكلمات المفتاحية: امن –جماعي–ارهاب– نظام دولي.

المقدمة : تتعاظم التحديات مع تعاظم تحلل الدول من التزاماتها تجاه التعاون الدولي المشترك في مواجهة التحديات الامنية ، والاقتصادية، والبيئية، واتجاه التكامل في احتواء التهديدات الانية ، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم ، ان قضايا التوسع العامودي والافقي للإرهاب الدولي ، وتهديدات وتحديات البيئة لا سيما في مضامين التلوث ، والتصحر ، والاحتباس الحراري ، وثقب الاوزون ، مع مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح لإشباع الحاجات المتنامية للبشر وللنبات وللحيوان ، ناهيك عن قضايا غياب القدرة في احكام سباق التسلح، وانتشار اسلحة الدمار الشاملة في العالم ، في وقت يواجه العالم تداعيات متغيرات النظام الدولي الاحادي الفوضوي الى نظام دولي مرتقب غير مكتملة ملامحه بعد ا انه بالتأكيد سيكون متعدد الاقطاب ، كل هذه القضايا يشكل عدم حلها ، أو عدم الحد من تداعياتها مستقبل الامن الجماعي في دائرة الشلل التام ان لم تكون هناك جهود دولية مخلصة لإنقاذه، وتفعيل دوره.

اهمية البحث: ان الاهمية متأتية من اهمية العودة السريعة للأليات الامن الجماعي في فض النزاعات والصراعات الدولية، وفي مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه أو ستواجه العالم بعد انم ثبت فشل الجهود الفردية، أو جهود عدد محدود من الدول والمنظمات الدولية في صناعة السلم والامن الدوليين والمحافظة عليهما .

اشكالية البحث : الباحثون في الامن الجماعي يلاقون صعوبات جمة للوصول بسبب تعارض مصالح القوى العظمى ، واختلاف سياساتهم في تطبيق آليات الامن الجماعي، وانعكاسات متغيرات النظام الدولي بسبب عجز القطب الواحد " الامريكي" عن القيام بمهمة قيادة تطبيق الامن الجماعي عالمياً.

فرضية البحث: لا وجود لان جماعي دون وجود استراتيجيات تعاون بين الدول، لا سيما الفاعلة منها في النظام الدولي المرتقب.

منهجية البحث: طبقا للمنهج الوصفي والتاريخي تم تقديم استعراض وجيز لمقومات الامن الجماعي المتفق على تدوينها في ميثاق الامم المتحدة ، وبواسطة المنهج التحليل العلمي لسلوك الدول في البيئة الخارجية نقف عند النوايا المعلنة لها باستعانة بأنموذج الجهود الدولية في مواجهة الارهاب، وتناقضاتها في النوايا غير المعلنة، ومن خلال منهج الدراسات الاستشرافية في التنبؤ وصياغة مشاهد قابلة للتحقق في المستقبل القريب.

هيكلية البحث: بهدف اثبات فرضية البحث تم تقسيمه الى، **المبحث الاول** : مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي، **المبحث الثاني** : تفاعل الامن الجماعي مع العلاقات الدولية، **المبحث الثالث:** الارهاب الدولي مضمون مهم لاختبار ، نظام الامن الجماعي الدولي، ثم الاستنتاجات والتوصيات، والخاتمة والمصادر.

المبحث الاول

مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي

القصد من مدلول النظام، هو وجود قواعد ملزمة يتم العمل بها بشكل منتظم دون استثناءات ، ودون تحيز، أو انتقائية، والقصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم.

ان اساس فكرة الامن الجماعي او نظام الامن الجماعي تتمثل في بناء قوة متفوقة على قوة اي دولة منفردة معتدية، بهدف ردعها، ومنعها من تحقيق اهداف عدوانها، والحاق الضرر بالأمن والسلم الدوليين، ففكرة الامن الجماعي لا يوجد فيها ما يستهدف طرفاً محدداً مسبقاً ، وانما يحمل فكرة مواجهة من سيقوم بالعدوان والاعتداء، ولا يتوقف بالمطالبات السياسية والقانونية والاعلامية، وهي فكرة جوهرها وضع حد لمحاولات بعض الدول في جني المنافع، والنفوذ من خلال العدوان، وهي فكرة تواجهه فكرة جعل القوة جوهر تنظيم العلاقات الدولية، بل تهدف لجعل القانون الدولي المتفق عليه عالمياً هو جوهر تنظيم العلاقات الدولية.

من اهم مميزات نظام الامن الجماعي:

١- انه يشكل رادع لإيقاف او احتواء الحروب الاقليمية، والدولية.

٢- يشكل مظلة لحماية الدول الصغيرة، والضعيفة.

٣- انه نظام يرتب تهذيب التطلعات العدوانية التوسعية عند بعض قادة الدول القوية بشكل يضمن بقاء قوتها دون تبديدها في حروب توسعية قد تحقق مصالح ونفوذ لكنها غير دائمة[١] .

مبادئ الامن الجماعي:

١- اتفاق دولي فوري عبر المؤسسات الدولية المعترف بها والتي ينظمها نظام الامن الجماعي لتحديد المعتدي في اي نزاع مسلح، مع وضع خطة اجرائية قابلة للتحقق للإزالة اثار العدوان.

٢- العمل على مواجهة الارهاب وكأنه واجب في اطار السؤولية الدولية لا يمكن التغاضي عنه او تأجيله بغض النظر عن طبيعة وحجم ونوع علاقات الدولة المعتدية مع الدول الاخرى.

٣- اعطاء مكانة المساواة للدولة التي وقع عليها العدوان في التدابير، وعمليات التخطيط والتنفيذ والتقويم للإجراءات التي تقاوم العدوان وتمنعه من تحقيق اغراضه.

٤- العمل على ضمان امن ومصالح ومستقبل الشعوب، وحقوق الانسان بشكل متوازي، ومتساوي.

٥- تنظيم قوة جاهزة ومقتدرة للتدخل السريع لحفظ الامن الجماعي[٢].

وهنا نستذكر ان السبب الاول لضعف، وتحلل عصبة الامم قبيل الحرب العالمية الثانية هو غياب نظام الامن الجماعي بقوة رادعة، تمنع عدوان الدول فيما بنيها، مما دفع بعض الدول التي حققت تعاظم في قوتها الشاملة للتمدد من خلال العدوان العسكري على غيرها آنذاك، والتسلط على مقدرات شعوب اخرى، وبالتالي اتجه العالم الى حرب عالمية اخرى مدمرة، ومن هنا جاءت نتائج نهاية الحرب العالمية الثانية لتشير بوضوح الى الحاجة الماسة لبناء نظام امن جماعي ليمنع حرباً دولية اخرى، ومن واجب هذا النظام بناء السلام، وحماية السلام، وحفظ

السلام، وان يعمل هذا النظام من خلال هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الامم المتحدة عام ١٩٤٥وأنيطت بها مسؤولية تقرير طبيعة الإجراءات والتدابير الدولية الجماعية لمجابهة العدوان بمجلس الأمن الدولي[٣]، بيد ان تقييم نجاح، أو فشل مجلس الامن لأداء مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين قد تأثر بشكل كبير باستحواذ عدد قليل من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على قراراته واعماله فرتب ذلك انحراف المجلس عن الحيادية، والمساواة في مواجهة وردع عدوان بعض الدول ، وظهرت صعوبات اخرى حالت دون قيامه بهذه المهمة والتي تتمثل فيما يلي:

- طبيعة النظام الدولي القائم.

ان وجود نظام دولي متعدد الاقطاب ، او نظام دولي ثنائي القطبية، او احادي القطب فهذا يعني ارتهان الارادة الدولية بيد عدد محدود من الدول، او بيد قوتين عظميتين، او بيد قوة عظمى واحدة ، فخلال حقبة الحرب الباردة ١٩٥٠ – ١٩٨٩ كان النظام الدولي بهيئة ثاني القطبية ، وان الارادة الدولية، او الجهود الدولية لضمان الامن الجماعي مرهونة بيد توافق هاتان القوتان " القطبان" ، والحال ينطبق بعد عام ١٩٩٠ حين انهار القطب الشرقي وهيمنة الولايات المتحدة على قمة النظام الدولي بشكل احادي من عام ١٩٩١– ٢٠٠٨ وجدنا ان جميع الجهود الدولية قد عطلت وتمحورت في اطار جهود الولايات المتحدة في حماية نظام امنها القومي [٤].

- خضوع النظام الدولي لتوازن القوى الدولية:

هذا الخضوع يحول دون وجود آليات حرة مستقلة في تحديد المعتدي، وتحديد حجم ونوع ضرر الاعتداء من اي طرف دولي على اي طرف دولي اخر، فالتفاهمات بين القوى الدولية ترتب عقد مؤتمرات قد تفضي لقرارات مجافية للحقائق، لكنها تحافظ على مصالح توازنات القوى في العالم[٥].

- غياب تعريف شامل ومحدد ومتفق عليه لمفهوم العدوان:

ان اختلاف مدراس وايدلوجيات والمراجع السياسية للمعنين بالتشريعات القانونية الدولية رتب غياب مفهوم واحد متفق عليه في تحديد مفهوم العدوان، ورتب تداخل مفهوم التدخل الانساني لإنقاذ الشعوب من استبداد بعض الحكام ضد شعوبهم، مع التداخل في مفهوم الحرب الاستباقية، او الإجهاضية المزيد من الصعوبات في الاتفاق على تعريف واضح واحد لمفهوم العدوان[٦] .

- اختلاف مرجعيات محاكمة قادة دول العدوان:

بسبب تعدد اشكال وصور العدوان، فلم يعد مجرد استعمال القوات العسكرية هو الوسيلة الوحيدة المعبرة عن العدوان، بل هناك وسائل اخرى تحمل انتهاكات لمواد القوانين الدولية،

وانتهاكات ض‌د حماية وصيانة البيئة ، وانتهاكات ضد قواعد حمية سيادة الدول، ويوجد هناك اختلافات في رؤى مواثيق المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الامريكية وغيرهم تختلف في تحديد كيفية محاكمة قادة دول العدوان ، الامر الذي دفع المجتمع الدولي لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ التي باشرت مهامها عام ٢٠٠٢ ، مع ظهور مشاكل عدم الفوز الدقيق بين الجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان صعوبات بالغة في تطبيق محاكمة عادلة ضد عدوان دولة او مجموعة دول ضد دولة ، او مجموعة دول اخرى [٧].

- غياب التطور والتنظيم الدقيق لوسائل ردع العدوان :

بعد تطور اشكال العدوان من التقليدية الى اشكال جديدة لا بد من وجود تطوير كمي ونوعي لا مكانات وقدرات وسائل صد العدوان في نظام الامن الجماعي لتكون قادرة على اداء مهمة ايقاف العدوان، وازالة اثاره، وهنا تجدر الاشارة الى اهمية اشراك المنظمات غير الحكومية، وغير الدولية في هذه المهام، وتحديداً المنظمات المعنية في الدفاع عن حقوق الانسان بعد تمكينها من اداء دور فاعل ومؤثر[٨]. كما ان اعادة تنظيم وتفعيل دور مجلس الامن اضحى اكثر اهمية في تفعيل دور نظام الامن الجماعي كما كان عليه الحال موقف الدول الاعضاء عام ١٩٩١ ازاء قضية احتلال الكويت[٩].

- غياب التعاون الدولي لحماية الامن البيئي، والسكاني

تجدر الاشارة هنا ان نظام الامن الجماعي لا ينحصر في ردع، واحتواء تداعيات العدوان، بل انه حاجة ضرورية لمواجهة التحديات التي يتعرض لها العالم في يومنا هذا، ومن ابرزها التحدي البيئي اثر الانتشار الغير اعتيادي للسموم، والملوثات، والتصحر، والجفاف في مناطق عديدة من العالم بشكل يرتب ظهور صراعات ونزاعات على مصادر المياه، وعلى توسع دائرة الاتهامات بين الدول حول مصدر السموم، والملوثات، واسباب انتشارها لدول الجوار، او لدول العالم الاخرى، وهنا نشير ايضاً الى غياب التعاون الكامل المنظم الفاعل في مواجهة تداعيات الانتشار العالمي لجائحة كوفيد ١٩ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢ [١٠]. كما لم يتحرك المجتمع الدولي بشكل فاعل لانقاذ ملايين البشر من الجفاف بسبب الصراعات الدولية على مصادر المياه في مناطق الشرق الاوسط، وشبه القارة الهندية، والقرن الافريقي، والقارة الامريكية اللاتينية، كما ان نظام الامن الجماعي معني في مساعدة الدول لضمان امنها الاجتماعي في مواجهة تداعيات الانفجارات السكانية الكبيرة في دول عديدة من ابرزها الهند، والصين.

المبحث الثاني

تفاعل الامن الجماعي مع تفاعلات العلاقات الدولية

العلاقات الدولية كمفهوم وفق ما قدمه المفكرون " انها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة ، والتي تحكم واقعة في اطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة ، ويضيف " العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي علاقات سياسية، واقتصادية ، واجتماعية، وايدلوجية ، وعسكرية، وثقافية، على مستوى الدول، ومستوى المجموعات الدولية ، ومستوى المنظمات الدولية البين الحكومية ، ومستوى المنظمات غير الحكومية " [١١]. او كما عرفها مارسيل ميرل " هي كل التدفقات التي تتم عبر الحدود ، أو تتطلع نحو عبورها " وهذه التعاريف تؤكد على شمولية العلاقات بين الفاعلين الدوليين وغير الدوليين [١٢]. او كما عرفتها الموسوعة البريطانية: " هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة ، ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية " وهذ التعريف يؤكد على العلاقات بين حكومات الدول[١٣]. ولعبت القاعدة الانسانية الخالدة (لا يمكن للفرد، او اي مجموعة افراد العيش بشكل منعزل عن بقية الافراد أو الجماعات البشرية الاخرى، لا سيما بعد تمكن الجماعات الدولية وغير الدولية من بناء نظام قانوني سلوي لهم في اطار التنظيم الدولي، واذا اعتمدنا حتمية وجود حاجات متبادلة بين الدول والشعوب بعيدا عن معايير حجم ونوع القوة الشاملة المؤثرة لهم فان النظام الدولي الجماعي يجب ان يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بوقف العدوان والاستمرار بالعلاقات الدولية وفق معايير المصالح المشتركة للجميع، ومن هذا المنطلق جاءت الدوافع الاولى لوضع قواعد النظام الامني الاوربي منذ معاهدة ويست فاليا عام ١٦٤٨ ، ومنها انطلقت التدابير والاجراءات في ايقاف المعتدي عند حده، وانصاف الدولة المعتدى عليها ، ومن اهم الدوافع لتطوير نظام الامن الجماعي منذ ذلك التاريخ لغاية اليوم هي:

١- اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

٢- إقرار المساواة بين الدول.

٣- إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

٤- اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

٥- إقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

وتعاقبت المعاهدات الدولية بعد معاهدة ويست فاليا، ومن ابرزها معاهدة " اوتراخت عام ١٧١٣"، ومعاهدة فينا عام ١٨١٥ عقب هزيمة نابليون بونابرت، ومن هذه المعاهدات يمكننا الاستنتاج ان افكار الامن الجماعي قد طرحت بحجم ونوع الدول المنضوية فيه، ولعل طروحات الفيلسوف ايمانوئيل كانط حول انشاء فيدرالية دولية يمكنها معاقبة الدولة المعتدية دليل على ذلك، وهذه الافكار تؤكد على ضرورة المحافظة على الواقع الدولي بقوة دولية تحالفية رادعة ،

وعدم تغييره بالقوة من قبل دول، او مجموعة دول، وجاءت مبادئ الرئيس الامريكي السابق بعد الحرب العالمية الاولى ودرو ويلسون لتضيف مبادئ مثالية في تعزيز نظام الامن الجماعي، ويمكننا اختزال افكاره بالجملة الاتية (العمل الجماعي من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين من خلال اجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف) [١٤]. ويتحقق ذلك من خلال :

١- تحريم وتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٢- الضمان الجماعي للأمن دون استثناء وتحيز.

٣- استخدام القوة كرادع وكعقاب في الوقت ذاته.

٤- سرعة التحرك لتقليل الاضرار، وحرمان المعتدي من استثمار الوقت في تعزيز عدوانه.

٥- ان تكون التحالفات لمواجهة العدوان، والمعتدي منسجمة مع مبادئ نظام الامن الجماعي

٦- عدم السماح لظهور اختلافات في تحديد المعتدي، وحجم ونوع العدوان .

٧- العمل على ان يكون نظام الامن الجماعي دائم وعام[١٥].

تطبيق نظام الامن الجماعي من خلال المنظمات لدولية:

اولاً_ اطار منظومة عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى.

هي منظومة تستند على المعاهدات والقرارات التي ابرمتها الدول لا سيما المنتصرة منها في الحرب العالمية الاولى ، فقد حملت معها فكرة الامن الجماعي في العلاقات الدولية من خلال تجربة عصبة الامم التي جمعت رؤى جميع الدول المؤسسة لها وعلى رأسها رؤية الرئيس الامريكي ويلسون ، وجاءت هذه المنظومة منسجمة مع هيكلية النظام الدولي المتعدد الاقطاب وقتذاك، الذي رتب غياب نص واضح وصريح على تحريم الحرب بشكل قطعي وإنما اكتفى بوضع بعض القيود لتضييق نطاقها[١٦].

ثانياً- اطار منظومة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

هي تعبير عن منظومة القوانين الدولية لتطبيق نظام الامن الجماعي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد تمت صياغة نظام الامن الجماعي في اطار منظومة الامم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته هذه المرحلة من تفاؤل بطبيعة الدور الذي من الممكن ان تلعبه الامم المتحدة ، فقد اجتهد المشرعون لميثاق الامم المتحدة ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن الدولي بصفته الجهاز المسؤول عن الادارة المشتركة لنظام الامن الجماعي الوسائل والامكانات والاطر المؤسسية الكفيلة بادارة العمليات العسكرية الميدانية على نحو يكفل تحقيقها للنتائج المرجوة منها، وكان من اهم ما تضمنه الميثاق في هذا الاطار ما نصت عليه المادة ٤٣ من تعهد جميع الدول الاعضاء بان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقاً

لاتفاق او اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين، ومن ذلك حق المرور، كما اوكل الميثاق مهمة تنظيم هذه المساعدات والتسهيلات الى لجنة " اركان الحرب" التي تتكون من رؤساء اركان حرب الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي، بعبارة اخرى حاول واضعوا ميثاق الامم المتحدة تجاوز سلبيات عصبة الامم في تطبيق نظام الامن الجماعي، وخصصوا فصلاً كاملا في ميثاق الامم المتحدة بهذا الصدد هو الفصل السابع[١٧].

تدابير واجراءات منظومة الامم المتحدة:

أ- العمل على منع الحروب، وذلك من خلال مجموعة من الاليات الاقتصادية، والسياسية، والتفاوضية، والتحكيمية، ومن اهمها حظر تصدير الاسلحة للدول المتحاربة ، وفرض العقوبات عليها لدفعها الى اجراء تفاوض، وتحكيم بينهم[١٨].

ب- اجراءات مواجهة العدوان ، وهي اجراءات اقرتها الامم المتحدة في الجزاء الاقتصادي، والردع العسكري، الى جانب الطرد من العضوية[١٩] .

نلاحظ ان نظام الامن الجماعي فشل في فترة عصبة الامم لأسباب تتعلق بغياب التفاهمات الدولية حول اجراءات مواجهة العدوان، ناهيك على ان نظام العصبة ذاته كرس الهيمنة الاوربية حيث تم انضمام الاتحاد السوفيتي للعصبة عام ١٩٣٤، في حين بقيت الولايات المتحدة الامريكية خارجها، وغياب قوتان ادى الى توالي انسحاب الدول من عصبة الامم ، وعجزها عن تنظيم نظام امن جماعي بقوة عسكرية متفق عليها ، وعلى اهدافها من قبل ميع الدول[٢٠].

اهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الامم المتحدة عن حقبة عصبة الامم:

يوجد تبدل جوهري في التدابير التي اقرتها وعملت بها منظمة الامم المتحدة ، وتتمثل في دعامتين رئيستين ، هما :

أ- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها:

على الرغم من عدم الاتفاق على مفهوم القوة التي تشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين فهناك ما يشبه الاتفاق على ان المقصود بذلك هو القوة المسلحة وتحديدا وقتها (القوة العسكرية الالمانية)، وحدد ميثاق الامم المتحدة بعض الاستثناءات التي تسمح في استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي حالات الدفاع المشروع عن النفس بعد التنسيق مع مجلس الامن الدولي .

ب- وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الامن الدولي

اذ يتمتع مجلس الامن الدولي بعتباره الجهاز التنفيذي بالحق في اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لحفظ اسلم والامن الدوليين ويجب على الدول الاعضاء في الامم المتحدة قبول قرارات

المجلس وتنفيذها كما ان عليها الامتناع عن تقديم المساعدة لأية دولة اتخذ مجلس الامن تدابير ضدها[٢١].

فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامتين :

يمكننا ان نرجع فشل تطبيق آليات مجلس الامن في تفعيل نظام الامن الجماعي الى:

أ- تعارض اهداف استقرار النظام الدولي مع اهداف نظام الامن الجماعي:

التقت خاصية شلل نظام الامن الجماعي فترة عصبة الام مع غياب الفاعلية له فترة الامم المتحدة اثر خضوع السلطة العالمية لصراع القطبين في نظام دولي ثنائي القطب ، وما شهدته هذه الحرب من تحول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية إلى متنافسين بعد عقد من الزمن أدت إلى منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو"، ومن ثم فقد كان مسار نظام الامن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة مرهوناً بمعطيات الصراع الشامل الكوني بين القطبين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، والغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، وان حالة الاستقطاب العالمي للدول هو القطبين حال دون الاتفاق على آليات عسكرية واقتصادية وسياسية لتطبيق نظام الامن الجماعي، وبذلك وجدنا هناك تعقيد في مهمة " لجان اركان الحرب" التابعة للام المتحدة الساعية لردع، واحتواء عدوان دولة ، او مجموعة دول ضد غيرها من دول العالم، وهنا تكررت اشكالية تعارض اهداف النظام الدولي سواء كان متعدد الاقطاب كما هو الحال قبل الحرب العالمية الثانية، او نظام ثنائي القطبية بعدها، او نظام دولي احادي القطب بعد عام ١٩٩١.

ب- غياب الوضوح في المرجعيات القانونية الدولية.

يلاحظ ان الدول الكبرى اختارت الخروج عن الاطار المعياري القانوني الدولي لنظام الامن الجماعي في حالات عديدة منها ازمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢، والحرب الهندية الباكستانية عام ١٩٦٥، وربيع براغ عام ١٩٦٨، والحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠-١٩٨٨، وجميع الحروب العربية الفلسطينية مع اسرائيل، وهناك انتقائية في عرض بعض النزاعات على المحاكم الجنائية الدولية دون غيرها، ناهيك عن مساوئ استخدام حق النقض[٢٢] " الفيتو" من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بشكل رتب اساءة بالغة للتشريع القانوني الدولي المتعلق بفض المنازعات الدولية، واختواء عدوان بعض الدول ضد دول اخرى،

ويرى البعض ان عجز الامم المتحدة عن تطبيق نظام الامن الجماعي كان السبب وراء ابتكار اساليب دولية اخرى لتحقيق السلم في مناطق محددة في العلم ومن ابرزه هذه الاساليب " عمليات حفظ السلام " وهي تدابير اتخذتها الامم المتحدة من اجل القاء على الرمز الشكلي لنظام الامن الجماعي.

ت- ظهور تهديدات تجاوزت المعنى التقليدي للعدوان في تفاعلات العلاقات الدولية.

يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان الذي تمارسه الدول. وهي:-

١- تهديدات ضمن اطار الامن التقليدي، النزاع بين الدول ، انتشار اسلحة الدمار الشاملة ، الصراع على النفوذ والهيمنة اقليمياً ودولياً .

٢- تهديدات ضمن اطار الامن الانساني ، انتهاكات حقوق الانسان ، كفاح الشعوب والاقليات من اجل حق تقرير المصير .

٣- تهديدات ضمن اطار الامن البيئي ، بعد ان تصدع نظام الامن الكوني بسبب ارتفاع خطير لمعدلات : الاحتباس الحراري، التلوث والسموم ، ثقب الاوزون ، الانفجار السكاني ،ارتفاع معدلات درجات الحرارة .

٤- تداعيات الصراعات العرقية والطائفية، الفقر، وانتهاكات حقوق الانسان ، الجرائم الاجتماعية، والجرائم المنظمة ، الهجرات الشرعية وغير الشرعية .

٥- تهديدات تداعيات الدول الفاشلة ، الاستقطاب الاقليمي والدولي على المكاسب والمنافع في الدل الضعيفة لا سيما الغنية منها .

٦- تهديدات الصراعات للقوى العظمى على المشاعات الدولية لا سيما بعد ذوبان الثلوج في المحيطين المنجمدين الشمالي والجنوب وانكشاف الثروات الطبيعية الكبيرة والثمينة فيهما.

وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد أوسع نطاقا من مفهوم الأمن الجماعي يجمع بين ضمان وحماية الامن الانساني مع ضمان وحماية الامن الدولي لأنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها[٢٣].

المبحث الثالث

الارهاب الدولي ، ونظام الامن الجماعي الدولي

ان الدافع وراء ربط تحدي الارهاب بنظام الامن الجماعي لانه تحدي يطال ضرره معظم شعوب ودول العالم، وهو منتشر في جميع مناطق العالم، ولا ينحصر في مكان، وزمان معينين ، وتداعياته خلقت تداخل بين الابعاد الامنية، والسياسية، والاقتصادية، والبيئية المحلية مع

الاقليمية والدولية وتحديداً بعد عام ١٩٩١، اي فترة انبثاق النظام الدولي الاحادي القطب. ان الدافع وراء ربط الارهاب بنظام الامن الجماعي هو دافع لتقديم رؤية مستقبلية منطلقة من تداعيات معطيات واقعية موضوعية شكلت تهديدات تداخلت فيها الابعاد المحلية مع الابعاد الاقليمية والدولية لفترة فترة ظهور النظام الدولي الاحادي القطب ١٩٩١ ولغاية اليوم ، الامر الذي يستدعي الرجوع وبسرعة الى تطبيق نظام امن جماعي وفق ما جاء بمقاصد ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الجماعية والثنائية الدولية لمحاربة الارهاب منذ رعاية اللجنة السداسية للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ (المشكلة بموجب القرار ٢١٠/٥١ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٦) مروراً بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولقرارات مجلس الامن ، أو جهود الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب المشكلة عام ٢٠٠١ ، والتي تضم جميع اعضاء مجلس الامن ، والتي ساهمت في استصدار العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الامن [٢٤]، والتي قدمت استراتيجية تكاد تكون شاملة وقادرة على ان تكون اساس علمي وعملي لنظام امن جماعي [٢٥]وبالرغم من قيام تحالفات دولية واسعة تحت قيادة الولايات المتحدة في استراتيجية الرئيس الامريكي الاسبق جورج بوش الابن سنة ٢٠٠٢ ، والرئيس الامريكي السابق باراك اوباما ٢٠١٤ ولغاية اليوم ، لكنها لم تجدي نفعاً لغياب مفهوم محدد متفق عليه للإرهاب ، ولغايات ، وآليات ، وقواعد ، ومؤسسات نظام امن جماعي بسبب عدم استقرار النظام الدولي على هيكلية واضحة المعالم والمهام ، فلو كان هناك نظام دولي فاعل على وفق مقاصد عصبة الامم ، ومقاصد ميثاق الامم المتحدة لما بقي نشاط دولي للإرهاب لغاية اليوم.

مواجهة الارهاب وفق نظام الامن الجماعي :

١- المنظومة القانونية الدولية :

صادقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في الفترة ١٩٦٣-١٩٩٩ على نحو ١٢ صكاً قانونياً اعدها المجتمع الدولي لمكافحة جرائم الارهاب، وتشكل هذه القواعد القانونية الدولية اضافة الى البروتوكولات الدولية ذات الصلة ، مع النظام الدولي لمكافحة الارهاب اطاراً اساسياً للتعاون الدولي في محاربة الارهاب، بشكل ينسجم مع مواد ميثاق الامم المتحدة ٥٣-٥٤-٥٥ ، مع اخذ بنظر الاعتبار الاستراتيجية العملية الاجرائية الدولية في محاربة الارهاب التي اقرتها الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨ [٢٦].

وهنا لابد من الاشارة الى اهم قرارات مجلس الامن التي تدخل لغطاء قانوني دولي في التدابير والاجراءات التي تضمنتها الاستراتيجية الدولية لمحاربة الارهاب، ومن ابرزها قرار مجلس الامن المرقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي أتخذ بالإجماع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، فقد اعتبر

الباحثون المعنيون بشؤون محاربة الارهاب هذا القرار انه اساس هذه المنظومة[١] . وجاء القرار المهم الثاني المرقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ لتدعيم القرار السابق ، ودعم عمل المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الارهاب والتي بموجبها اعدت المديرية التنفيذية استراتيجية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بعد الاستناد على التقريرين المرقمين s/٢٠٠٦/٧٣٧ و s/٢٠٠٨/٢) .

من اجل تفعيل دور الامم المتحدة في نظام الامن الجماعي المتعلق في محاربة الارهاب توالت القرارات الدولية من مجلس الامن الدولي ومن ابرزها القرار ١٤٣٨ **١٤٣٨** في ٢٠٠٢حول ادانة الارهاب في بالي ،والقرار ١٤٤٠في ٢٠٠٢ حول ادانة خطف الرهائن في موسكو ، والقرار ١٤٥٠في ٢٠٠٢ حول ادانة الارهاب في كينيا ، والقرار١٤٥٦في ٢٠٠٣ ادانة الارهاب في كولمبيا ، والقرار ١٥١٦ حول ادانة الارهاب في إسطنبول، والقرار ١٥٣٠ في ٢٠٠٤ حول ادانة الارهاب في مدريد ، والقرار ١٥٣٥ في ٢٠٠٤ حول الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ، القرار ١٥٦٦ في ٢٠٠٤ حول تأسيس الادارة التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب ، القرلر١٦١١ في ٢٠٠٥ حول ادانة الارهاب غي لندن ، والقرار١٦١٨ في ٢٠٠٥ حول ادانة الارهاب في العراق ، والقرار ١٦٢٤ حول ادانة التحريض على الارهاب بدوافع التعصب ،و القرار ١٦٣١ في ٢٠٠٥ حول تعاون مجلس الامن مع المنظمات الاقليمية لمواجهة التحديات الجديدة للأمن والسلم الدوليين ، ثم القرارات ١٧٨٧ في ٢٠٠٧ والقرار ١٨٠٥ في ٢٠٠٨ والقرار ١٩٦٣ في ٢٠١٠ حول التمديد للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة **الارهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة** ، وجاءت قرارات مجلس الامن لتنظيم الجهد الدولي لمحاربة الارهاب بعد توسعه الكبير في الشرق الاوسط واقامة دولة الارهاب في العراق والشام متمثلة بأهم قرارين هما : رقم ٢١٧٠ في ٢٠١٤/٨/١٥ ، والقرار ٢١٧٨ والمتخذ بالإجماع في ٢٠١٤/٩/٢٥ الذي يركز على العمل الجاد لوقف تدفق المقاتلين الى الشرق الاوسط ، ودعا إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابيين الاجانب ووقف جميع الاعمال الإرهابية أو المشاركة في الصراع المسلح [٢٧]. فمع اطلالة عام ٢٠١٥ استصدر مجلس الامن قراره ٢١٩٩ في ٢٠١٥/٢/١٢ حول تفعيل اجراءات منع وصول الدعم المالي والمادي للإرهابين[٢٨].

٢- منظومة التدابير الدولية، تحديد المهام :

وعند تحليل اثر جميع هذه القرارات والاتفاقيات الدولية على تحديد مهام استراتيجية الامم المتحدة ، والتي انعكست في جميع التدابير العلمية لاستراتيجيات الدول ، سواء كانت بشكل فردي، أو من خلال تحالف دولي كما هو الحال في استراتيجية الولايات المتحدة التحالفية لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٤ ، نجد ان الجميع قد رتب المهام :-

١- العمل على تجريم تمويل الإرهاب.

٢- لقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.

٣- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.

٤- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.

٥- تبادل المعلومات بين المنظمة وحكومات الدول حول جميع النشاطات الارهابية في العالم.

٦- تعاون المنظمة مع الحكومات الدول في التحقيق عن الافعال الارهابية قبل وبعد وقوعها ، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

٧- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة[٢٩].

٣- منظومة التدابير الدولية الوقائية لمكافحة الارهاب.

هي تدابير ميدانية لتحقيق الشق المهم في مواجهة الارهاب ، وهو شق الوقاية كما وردت في نصوص القرارات الاممية. وتتمثل في:

١- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها .

٢- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الجرائم المنظمة [٣٠]، وجرائم الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

٣- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.

٤- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون .

٥- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

٦- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية .

٧- إيلاء الاحترام الواجب للمعايير في القانون الانساني الدولي في اشباع الحاجات الاساسية للفرد في العيش الكريم ، والتعليم ، والسكن ، والضمان الاجتماعي ، وضمان حقوق المرأة والطفل.

٨- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تفضي الى تقديم الدعم للجرائم الارهابية في العالم . لا سيما بعد ان استطاعت المنظمات الارهابية توظيف هذه الاداة بشكل بالغ الخطورة على سلم وامن المجتمعات .

٩- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين.

١٠- اتخاذ تدابير لاستصدار تشريعات إدارية تدعم اجراءات مكافحة الارهاب في العام .

١١- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية .

١٢- وضع مبادئ توجيهية جديدة اكثر صرامة للتعاون والمساعدة في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. لا سيما في مضامين حماية المدنيين.

١٣- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة. والتعاون لإعادة اعمارها.

١٤- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

١٥- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.

١٦- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

٤- منظومة التدابير لبناء قدرات الدول على مواجهة الارهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة :

هي اجراءات الشق الثاني المتمثل بالمحاربة، محاربة بجميع الوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية والاعلامية والثقافية، محاربة تستند على قدرات جميع الدول لبناء قدرات عالمية تحارب الارهاب، والحرب على الارهاب يجب ان تكون حرب نظامية ذات تنسيق عالي بين جميع الدول المشاركة، وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وقد وردت الفقرات التالية في نصوص القرارات الاممية في مجال الحرب الدولية على الارهاب .

١- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.

٢- تمكين الدول من القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقاً للأحكام ذات الصلة بالقوانين المحلية، والدولية، ولاسيما القوانين المتعلقة بجبر الاضرار على انتهاكات حقوق وحريات الانسان.

٣- بناء آليات عملية لتبادل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بأنشطة الارهابين في جميع دول ومناطق العلم

٤- تكثيف التعاون الدولي في توثيق وتنظيم المعلومات الشخصية لجميع المواطنين في جميع دول العالم من نواحي الهويات الشخصية، وبطاقات الحجز، والسفر، والنشاطات المالية والمصرفية، والتجارية، والسياحية.

٥- معاونة مؤسسات الامم المتحدة في الاخبار عن النشاطات الارهابية واعلام الشرطة الجنائية الدولية بهذه النشاطات ، والعمل على ايجاد افضل السبل لإشراك المواطنين في الجهود المحلية في مكافحة الارهاب. وكان قرار مجلس الامن المرقم S/RES/1631L2005 يشكل بداية

مؤسساتية نظامية بهذا الصدد، تبعته عدة قرارات من مجلس الامن ومن الامم المتحدة منها على سبيل المثال القرار رقم S/RES/69/126 بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ .

٦- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني.

٧- الاستفادة من الإطار الذي يتيح للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية تبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.

٨- النظر في انشاء آليات مناسبة لتلبية احتياجات الدول فيما يتصل ببناء نظام الكتروني للإبلاغ عن الجرائم الارهابية، والتفاهم على اسرع وافضل سبل مواجهتها، مع مراعات اختصاصات الولايات الفرعية في مؤسسات الامم المتحدة على هذه الانشطة.

٩- الاجتهاد في الاتفاق على تدابير عسكرية من خلال اجتماعات دورية مستمرة رسمية او غير رسمية لا سيما تلك المتعلقة بسد نقص حاجات الدول من الاجهزة والمعدات العسكرية لأداء هذه المهمة كما تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم S/RES /2170/2014 ، والقرار A/RES/70/77 بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.

١٠- دعم اعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال محاربة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة. لذلك جاء تمديد عمل ادارة اللجنة الدولية لمحاربة الارهاب بشكل سنوي دوري من صدور قرار مجاس الامن المرقم S/RES/1786/2007 ،وقرار السنة التالية S/RES/1805/2008 وهكذا لبقية السنين .

الخاتمة :

أ- الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث:

١- ان قضية تداعيات الارهاب التي تشكل ابشع الانتهاكات لحقوق الانسان ، كأفراد، وانتهاكات حقوق الاقليات ، والشعوب والامم كمجتمعات ، والدول كمؤسسات ما كان لها ان تظهر وتنتشر من وسط اسيا الى الشرق الاوسط وشمال افريقيا وتدق ابواب مجتمعات الدول الاوربية والدول في القارتين الامريكية الشمالية والجنوبية وحتى استراليا لو كان هناك تطبق فاعل ومتواصل

لقواعد ومبادئ الامن الجماعي كما وردت في ميثاق الامم المتحدة، والصكوك الدولية ذات الصلة.

٢- لم يقتصر عجز نظام الامن الجماعي عن مواجهة الجرائم الارهابية بل شمل هذا العجز التحديات الجديدة التي يواجها العالم اليوم المتمثلة بتصدع النظام البيئي العالمي، وحروب المياه، والحروب التجارية، وتهديدات الانفجار السكاني على السلم والام الدوليين.

٣- اثبت التجارب خلال العقدين الاولين من القرن الحادي والعشرين ان سمة الصراع ستبقى السمة السائدة في تفاعلات العلاقات الدولية ، وان مبادئ الامن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد ادنى استراتيجيات التنافس ، وان انتقال الدول لا سينما العظمى من اولوية استراتيجية الصراع الى استراتيجية التعاون والتنفس امر ليس بالحين في المدى المنظور .

٤- ان عدم اكتمال هيكلية النظام الدولي المرتقب، وامعان الدول العظمى في استعراض قوتها الاستراتيجية والشاملة سيجعل العالم امام مخاطر جسيمة بسبب الابتعاد اكثر عن حاجته الضرورية في بناء نظام امن جماعي جديدة . والابتعاد عن بناء امن جماعي يضمن السلم والامن الدوليين الى جانب ضمان حماية حقوق الانسان.

ب- التوصيات:

١- تطوير مبادئ الامن الجماعي لتشمل تدابير وضمانات حقوق الانسان ، لا سيما المدنيين منهم الذين يكونون اهادف ابتزاز ، واستغلال من قبل القوى السياسية المحلية والاقليمية والدولية التي تدير الصراعات والنزاعات والحروب في العالم.

٢- اجتهاد المجتمع الدولي بالتحول نحو حقول الاقتصاد والاستثمار والتجارة الحرة لأنها الحقول التي ترتب ابتعاد نسبي عن الصراعات التي تدفع في اتجاه نشوب عدوان عسكري، ويدعم حياة كريمة للإنسان.

٣- اجتهاد المجتمع الدولي بجعل القيادة الدولية للسلطة العالمية بيد تلك الدول التي ترتبط تطورها الاقتصادي بعمليات حفظ الامن والسلم الدوليين ، واستقرارهما ، لان الدول التي يعتمد اقتصادها على الانتاج الحربي ستكون بعيدة جداً عن النوايا الصادقة لحل الصراعات الدولية، والحروب الاقليمية والمحلية.

٤- الاجتهاد في حل جميع المدخلات الخطيرة والمزمنة للصراعات الدولية كقضايا انتشار اسلحة الدمار الشاملة ، وعدم احتواء تداعيات الدول الفاشلة ، وعدم حل القضية الفلسطينية ، والقضية الكردية ، والقضية الكورية ، وقضية تايوان ، وقضية الكوريتين ، وقضايا الفقر ، ومديونية دول الجنوب .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٥- تجريم الطائفية السياسية ، والعرقية السياسية المتطرفة التي تهمش الطوائف والاعراق الاخرى، لانهما مدخل كبير لدخول وتوسع الارهاب .

الهوامش

[١] – للمزيد من المعلومات ، ينظر : سماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية السياسية الدولية ، المفاهيم والحقائق الاساسية ، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت ١٩٧٩ص ٧٧. وكذلك محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع م ٣ ،دار الفكر العربي، دمشق٢٠٠٢ ، ص ٦٢٨ .

[٢] – د. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: ٢٧١– ٣٩٦. العدد: ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥ .

[3] - Lass well H.D., “The Scientific Study of International Relations”, The Yearbook of World Affairs(New York: Frederick A.Praeger,1958)p.3.

[4]- see more : David M. Cole, post – cold war and the moral courage to say No, PA, the army college Carlisle Barracks, in " storming media" Report 1996

[5]-see more: Morton Kaplan, System and process in international politics. London Wiley, 1957, p12. &-Richard Rosecrans, action and reaction in world politics. Boston, little Brown, 1963.p33. &-G. Model ski, agrarian and industrial: two models of the int. System, in Knorr & Verbal ends, the International System. New jersey, 1961. pp.118-143. -

[٦]– ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، الحقوقية طبعة اولى ٢٠٠٥، ص ٧١٣

[٧] – د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، دور المكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، المؤتمر الدولي لحقوق الانسان / تركيا–اسطنبول ٦–٢٠١٨/١٢/٧، ص ٦–٧.

[8] - see more : Charles Johnson, “The Sorrows of Empire: Militarism, Secrecy, and the End of the Republic”, New York: Metropolitan Books , 2004, Reviewed by G. John Ikenberry, in Foreign Affairs, March/April 2004.

[9]- see more: :G. John Ikenberry, “Strategic Reactions to American Preeminence: Great Power Politics in the Age of Unipolarity”, National Intelligence Council, 28 July, 2003.

[١٠] – للمزيد انظر: خطاب الامين العام للأمم المتحدة غونتريس في منتدى مجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠ حول مشاكل تمويل التنمية في ظل تداعيات جائحة كوفيد ١٩ بتاريخ ٢٣ نيسان/ابريل ٢٠٢٠، الرباط: الامم المتحدة ، وقائع الامم المتحدة، https://www.un.org/ar/185124 تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/١٠/١٨

[١١] – د. علاء ابو عامر ، العلاقات الدولية ، الظاهرة والعلم ، الدبلوماسية والاستراتيجية ، دار الشروق ، الاردن– عمان ، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

[12] - See more: -George Model ski, “Agrarian and Industrial: Two Models of International System,”
Klaus Knorr and Sidney Verbal, Eds. The international System: Theoretical (World Politics,XIV({October,1961}) (Princeton: Princeton University Press,1961).

[١٣] – ينظر: محمد طه بدوي ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، الدار المصرية للنشر والطباعة ، بيروت ١٩٧١. ص ٢٨

[١٤] – ينظر: جوزيف فرانكلين ، العلاقات الدولية ، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، ١٩٨٤ الرياض– ص ١٤٣.

[١٥] – الدكتور محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٧سبتمبر ٢٠٢٣، ص ٨ وما بعدها .كذلك الدكتور حسن نافعة "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: ٢٧١– ٣٩٦. العدد: ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥ .

[١٦] محمد عزيز محمد، عصبة الامم (النشأة واسباب الفشل)، مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة قناة السويس، DIO 1021708 /jfhsc.2023.320705 ، المجلد ٦، العدد ٤٦، ص ١٥٥–١٥٧.

[١٧] – للمزيد انظر: ميثاق الامم المتحدة تحت الرابط: https://www.unonline.org/ar/about-us/un-charter.html

[١٨] – للمزيد من المعلومات على حظر توريد الاسلحة للدول المتحاربة انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الامن ذات الصلة بهذا الموضوع ١– ٢٦٤٨ لسنة ٢٠٢٢ . ٢– ٢٣٩٩ لسنة ٢٠١٨ المتعلقة في فرض ايقاف العمليات الحربية في السودان، وتشاد، وافريقيا الوسطى ، الرابط:

الامم المتحدة، مجلس الامن الدولي، https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/exemptions_measures/arms-embargo، تاريخ الزيارة ٢٠/١٠/٢٠٢٥.

[١٩] – للمزيد ينظر : ينظر ميثاق عصبة الامم

وكذلك : لويد جينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض ، ١٩٨٩). وكذلك : كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الاستراتيجية، بغداد ، كلية العلوم السياسية، بغداد ١٩٨٨، ص ٨٩.

[٢٠] – ينظر : جيمس دورثي و روبرت بالتسغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي ، منشورات كاظمة ، الكويت ١٩٩٥، ص ١٢٥– ١٣٣.

[٢١] – انظر: د. بشتوان علي عبد القادر، وئاشنا احمد محمود، آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة، مجلة جامعة جيهان–اربيل ، المجلد ٣، العدد ٢ لسنة ٢٠١٩، ص ٩٨–١٠٠.

[٢٢] – انظر: ا. د عبد الرحيم نصر احمد، نظام الامن الجماعي ودوره في استقرار العلاقات الدولية/ دراسة تحليلية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢، العدد ٨٠ لسنة ٢٠٢٤، ص ٢٧٧–٢٨٠.

[٢٣] – للمزيد ينظر : د. محمد احمد العدوي ، الامن الانساني ومنظومة حقوق الاسان ، دراسة في المفاهيم ، جامعة اسيوط ، قسم العلوم السياسية والادارة ، ص ٣٦، الرابط : madawyp@yahoo.com.

[٢٤] – منذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٣ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الأعمال الإرهابية. وناقشت الجمعية العمومية لعام ١٩٧٢ تقرير اللجنة الدولية الذي تضمن ٣٥ عضواً حول الارهاب والذي اوصى الامين العام للجمعية العمومية بإدراجه في جدول اعمال دورتها ١٠٧٢، للمزيد عن قرارات الامم المتحدة ينظر الرابـــط : http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

[٢٥] – للمزيد ينظر : http://www.un.org/ar/sc/ctc/

[٢٦] – المنظمات الاقليمية الدولية هي : المنظمات الدولية الاقليمية التابعة للام المتحدة – المنظمات الدولية الاقليمية المنبثقة عن منظمة التجارة الدولية –منظمة الاتحاد الافريقي " سابقاً تحت اسم منظمة الوحدة الافريقية " – منظمة الدول

الناطقة باللغة الفرنسية – منظمة الدول الاسلامية – اتحاد المغرب العربي – منظمة اتحاد الدول الكاريبية –منظمة دول الكومنولث – منظمة الاتحاد الهندي – منظمة الدول المستقلة – الاتحاد الاوربي " المجلس الاوربي، منظمة التعاون الامن في اوربا ، الدول الاوربية الاعضاء في حلف شمال الاطلسي " – منظمة التعاون الاقتصادي الاسيوي– الهادي – مجموعة الدول الافريقية الكاريبي و الهادي – جامعة الدول العربية – منظمة الدول الافريقية كل هذه المنظمات الزمت نفسها في مواجهة ومحاربة ومكافحة الارهاب . للمزيد من المعلومات ينظر: ميثاق الامم المتحدة –الرابط :

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-viii/index.html

[٢٧] – ينظر الامم المتحدة ، لجنة مكافحة الارهاب الدولي ، الرابط :

http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html

[٢٨] – **وكالات الانباء ليوم ٢٠١٥/٢/١٣، منها www.4.hathalyoum.net/476250**

[٢٩] – المصدر نفسه

[٣٠] – نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما، ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم A/RES/65/123 بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ المتضمن تنظيم تعاون مع الاتحاد الاوربي في مواجهة الارهاب، والقرار المرقم A/RES/65/124 بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ مع منظمة شنغهاي، والقرار المرقم A/RES/67/99 بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ مع جامعة الدول العربية لتنظيم تعاون في مواجهة الارهاب ، وقرار الجمعية العامة المرقم A/RES/67/264 بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ بتنظيم تعاون مع منظمة التعاون الاسلامي .

المصادر :

المصادر العربية :

١- اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية السياسية الدولية ، المفاهيم والحقائق الاساسية ، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ١٩٧٩.

٢- ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي ، الحقوقية طبعة اولى ٢٠٠٥.

٣- د. بشتوان علي عبد القادر، وئاشنا احمد محمود، آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة جامعة جيهان-اربيل ، المجلد ٣، العدد ٢ لسنة ٢٠١٩.

[٤] – د. حسن نافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، ، وبصفة خاصة الباب الثالث بعنوان "الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة: ٢٧١- ٣٩٦. العدد: ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥ .

[٥]- كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الاستراتيجية، بغداد ، كلية العلوم السياسية، بغداد ١٩٨٨.

٦ – محمد عبد القادر خليل ، مخاطر الاستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الاسلامية" ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، مجلة السياسية الدولية ، الرابط: **www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969**

٧– محمد طه بدوي ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، الدار المصرية للنشر والطباعة ، بيروت ١٩٧١.

٨– د. محمد احمد العدوي ، الامن الانساني ومنظومة حقوق الاسان ، دراسة في المفاهيم ، جامعة اسيوط ، قسم العلوم السياسية والادارة ، الرابط : **madawyp@yahoo.com.**

٩ – محمد عبد القادر خليل ، مخاطر الاستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الاسلامية" ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، مجلة السياسية الدولية ، الرابط **www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969**

١٠– محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع م ٣ ،دار الفكر العربي ، دمشق ٢٠٠٢.

١١– د. عبد الحميد محمد عبد الحميأد، دور المكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، المؤتمر الدولي لحقوق الانسان / تركيا–اسطنبول ٦–١٢/٧/ ٢٠١٨.

١٢– ا. د عبد الرحيم نصر احمد، نظام الامن الجماعي ودوره في استقرار العلاقات الدولية/ دراسة تحليلية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢، العدد ٨٠ لسنة ٢٠٢٤،

١٣– د.علاء ابو عامر ، العلاقات الدولية ، الظاهرة والعلم ، الدبلوماسية والاستراتيجية ، دار الشروق ، الاردن– عمان ، ٢٠٠٤.

١٤– الدكتور محمد المجذوب ، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦،

١٥– خديجة عرفة ، مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الحادي والعشرين ، تحت الرابط : **hgvhfboulemkahel.yolasite.com/**

الكتب الاجنبية المترجمة للعربية :

١– جوزيف فرانكلين ، العلاقات الدولية ، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، ١٩٨٤ الرياض.

٢– جيمس دورثي و روبرت بالتسغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي ، منشورات كاظمة ، الكويت ١٩٩٥.

٣– لويد جينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض ، ١٩٨٩).

٤– ميثاق الامم المتحدة الرابط :

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

٥ – مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن نافعة (القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥) .

٦– ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٠١٠ ،.

٧– جون بيندر و سايمون استرود ، الاتحاد الاوربي: مقدمة قصيرة جدا ، ترجمة خالد غريب ، مراجعة ضياء وراد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ٢٠١٦ و الرابـط :

/http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/9/23

الكتب الاجنبيةForeign book :

1- Charles Johnson, “The Sorrows of Empire: Militarism, Secrecy, and the End of the Republic”, New York: Metropolitan Books , 2004, Reviewed by G. John Ikenberry, in Foreign Affairs, March/April 2004.

[2] -David M. Cole, “Post-Cold War and the Moral Courage to Say No”, PA., : The Army War College Carlisle Barracks, in “*Storming Media*” , Report Date 1996

3-G. Modelski, George, agrarian and industrial : two models of the int. System, in Knorr & Verbal ends, the International System. New jersey, 1961.

4- Klaus Knorr and Sidney Verba, eds. The international System: Theoretical(World Politics, XIV({October,1961}) (Princeton: Princeton University Press,1961).

5-Lasswell H.D., “The Scientific Study of International Relations”, The Yearbook of World Affairs(New York :Frederick A.Praeger,1958.

6-Morton Kaplan, System and process in international politics. London wiley, 1957.

7-Richard Rosecrans, action and reaction in world politics. Boston, little Brown, 1963..

8-G. John Ikenberry, “Strategic Reactions to American Preeminence: Great Power Politics in the Age of Unipolarity”, National Intelligence Council, 28 July, 2003.

شبكة الاتصالات الالكترونية الدولية :

1-http://www.un.org/ar/sc/ctc

2-https://www.whitehouse.gov/.../statements-and-releaseswww. alhurra.com/archive/news/1/80/80.html?id=257737

[4-] -http://m.radiosawa.com/a/russia-meeting-syria/268696.html

5- http://arabic.rt.com/news/768503-2012-12-19

تاريخ زيارة الموقع https://www.un.org/ar/185124 ٦- الامم المتحدة ، وقائع الامم المتحدة، ٢٠٢٥/١٠/١٨

7-http://www.radiosawa.com/content/iraq-isis-us-coalition-russia-china/260272.html#ixzz3Nls0uHIS

8-http://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=23787
9 -http://arabic.people.com.cn/n/2014/1203/c31660-8817404.html
10-
https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2127/exemptions_measures/arms-embargo ،
11- http://m.radiosawa.com/a/russia-meeting-syria/268696.html
12-http://arabic.rt.com/news/768503-2012-12-19
13-http://www.radiosawa.com/content/iraq-isis-us-coalition-russia-china/260272.html#ixzz3Nls0uHIS
14-http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/10/21/iran-saudi-uae-isis-iraq-syria
15-http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-viii/index.html
16-http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html

Sources:
Arabic Sources:
1- Ismail Sabri Muqallad, International Political Strategy: Basic Concepts and Facts, Arab Research Foundation, Beirut, 1979.
2- Ibrahim Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, Al-Halabi Publications, Legal Section, First Edition, 2005.
3- Dr. Bashtwan Ali Abdul Qadir and Ashna Ahmed Mahmoud, Mechanisms for Settling International Disputes in the Security Council and the General Assembly of the United Nations, Cihan University-Erbil Journal, Volume 3, Issue 2, 2019.
4- Dr. Hassan Nafaa, "The United Nations in Half a Century: A Study in the Development of International Organization Since 1945," Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters, World of Knowledge Series, and in particular Chapter Three entitled "The United Nations After the Cold War," pp. 271-396, Issue 202, October 1995.
5- Kadhim Hashim Ni'ma, A Concise Guide to Strategy, Baghdad, College of Political Science, Baghdad, 1988.
6- Muhammad Abdul Qadir Khalil, The Dangers of Turkish Strategy Towards the International Coalition to Combat the "Islamic State", Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, International Politics Journal, Link: www.siyassa.org/NewsContent/2/1051/4969
7- Muhammad Taha Badawi, An Introduction to the Science of International Relations, Egyptian Publishing and Printing House, Beirut, 1971.
8- Dr. Muhammad Ahmad Al-Adawi, Human Security and the Human Rights System: A Study of Concepts, Assiut University, Department of Political Science and Administration, Link: madawyp@yahoo.com. 9- Muhammad Abdul Qadir Khalil, The Dangers of the Turkish Strategy Towards the International Coalition to Combat the "Islamic State", Al-Ahram Center for

Political and Strategic Studies, International Politics Journal, link www.siyassa.org/News Content/2/1051/4969
10- Muhammad Aziz Shukri, Global International Organization Between Theory and Reality, Vol. 3, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Damascus, 2002.
11- Dr. Abdul Hamid Muhammad Abdul Hamid, The Role of the International Criminal Court in Protecting and Promoting Human Rights in the Face of Crimes Against Humanity, International Conference on Human Rights / Turkey-Istanbul, December 6-7, 2018.
12- A. Dr. Abdul Rahim Nasr Ahmed, The Collective Security System and its Role in the Stability of International Relations: An Analytical Study, Egyptian Journal of International Law, Volume 2, Issue 80, 2024.
13- Dr. Alaa Abu Amer, International Relations: Phenomenon and Science, Diplomacy and Strategy, Dar Al-Shorouk, Amman, Jordan, 2004.
14- Dr. Muhammad Al-Majzoub, International Organization and Global and Regional Organizations, Al-Halabi Legal Publications, 2006.
15- Khadija Arafa, The Concept and Issues of Human Security and the Challenges of Reform in the 21st Century, available at: hgvhfboulemkahel.yolasite.com/
Foreign Books Translated into Arabic:
1- Joseph Franklin, International Relations, translated by Ghazi Abdul Rahman Al-Qusaibi, Tihama Publications, Riyadh, 1984. 2. James Dorothy and Robert Baltsgrave, Conflicting Theories in International Relations, translated by Walid Abdel-Hay, Kazma Publications, Kuwait, 1995.
3. Lloyd Jeans, The Interpretation of Foreign Policy, translated by Muhammad bin Ahmed Mufti and Muhammad Al-Sayed Salim, King Saud University, Riyadh, 1989.
4. United Nations Charter (link): http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

5. Marcel Merle, Contemporary International Relations: A Final Reckoning, translated by Hassan Nafaa (Cairo: Family Library, Thought Series, Egyptian General Book Organization, 2005).
6. Richard Haass, War of Necessity and War of Choice: A Biography of Two Wars on Iraq, translated by Norma Nabulsi, Arab Book House, Beirut, 2010. 7- John Pinder and Simon Stroud, The European Union: A Very Short Introduction, translated by Khaled Gharib, reviewed by Diaa Warad, Hindawi Foundation for Education and Culture, 2016. Link: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/9/23/